Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

وأقسامه خمسة :

١ ـ السببية : وهى جعل الشىء واعتباره سببا كأن يجعل الشارع القرابة سببا للإرث ، ودخول الوقت سببا للصلاة والقتل العمد سببا لإيجاب القصاص والزنا سببا للحد والسرقة سببا للقطع .

٢ ـ الشرطية : وهى جعل الشىء واعتباره شرطا كجعل الشارع القدرة على تسليم المبيع شرطا فى صحة البيع والطهارة شرطا فى صحة الصلاة .

٣ ـ المانعية : وهى جعل الشىء واعتباره مانعا كجعل الشارع الحيض مانعا من وجوب الصلاة وصحتها ، والصوم وصحته وقتل الوارث مورثه مانعا من إرثه .

٤ ـ كون الشىء صحيحا : وهو اعتبار الشىء صحيحا إذا فُعل على النحو الذى أُمر به كاعتبار الصلاة صحيحة إذا أقيمت مستوفية الأركان والشروط .

٥ ـ كون الشىء فاسدًا , : وهو اعتبار الشارع الشىء فاسدًا إذا تم على صورة غير مشروعة كاعتبار الصلاة فاسدة إذا أتى بها الشخص غير مستوفية لجميع أركانها وشروطها .

ويكون الفعل صحيحا إذا وافق أمر الشارع ـ عبادة كان أو معاملة ـ على الوجه الذى طلبه الشارع بأن كان مستكملا شروطه وأركانه .

كما يكون فاسدا إذا لم يوافق أمر الشارع عبادة كان أو معاملة كأن اختل فيه ركن أو شرط .

ومن أمثلة العبادة والمعاملة فى الصحة والفساد يقال صوم صحيح وصلاة صحيحة كما يقال إجارة صحيحة وسلم صحيح كما يقال بيع فاسد وصلاة فاسدة .